The Effectiveness of International Efforts to Suppress the Crime of Genocide

Khalid Awad Hammadi Al-Alwani
University of Al Maarif / College of law
khalid.awad@uoa.edu.iq

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

It can be said that the crime of genocide, and the conduct it entails, constitutes a profound affront to the conscience of humanity, as it targets not only the individual as a human being but also their very humanity. This crime is driven by the highest forms of racial discrimination, aiming at the annihilation of a specific group of people for no other reason than their belonging to that group. The intention to eliminate such a group arises from a deeply rooted malice, forming a special intent that leads perpetrators to commit the crime through systematic conduct and deliberate planning. Genocide often occurs in the context of armed conflict, which adds a grave dimension to its impact, as it threatens the unity of society and its inherent diversity.

The atrocities committed during many armed conflicts, which have claimed the lives of hundreds of thousands of individuals solely due to their group affiliation, have exposed the horrific nature of this crime. The world stood in shock in the face of such atrocities, prompting the international community to intensify efforts to combat, prevent, and suppress genocide. These efforts have taken the form of developing international legal instruments that define the crime and its material elements, as well as judicial mechanisms aimed at prosecuting perpetrators, ensuring accountability, delivering individual deterrence, and upholding the requirements of general deterrence to prevent recurrence.

Despite the importance of these international efforts, they have not succeeded in fully achieving their objectives. Numerous conflicts that have taken place in the aftermath continue to witness horrific manifestations of genocide. This research addresses a central problem expressed through the following question: To what extent have international efforts succeeded in confronting the crime of genocide and addressing its surrounding challenges? And how effective have these efforts been in suppressing this crime?

Keywords: Genocide, Special Intent, United Nations Convention, Judicial Prosecution, International Tribunals, International Criminal Court.

فاعلية الجهود الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية

خالد عواد حمادي العلواني*
جامعة المعارف / كلية القانون
khalid.awad@uoa.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

يمكن القول أن جريمة الإبادة الجماعية وما تنطوي عليه من سلوك إنما تمثل خدشاً لضمير الإنسانية كونها تطال ذات الإنسان من جهة، وأدميته من جهة أخرى، وذلك لأنها تأتي مدفوعة بأعلى درجات التمييز العنصري مستهدفة فئة محددة من الناس لا لشيء إلا لأنهم ينتمون الى تلك الفئة، فيشكل القضاء عليها باعثاً يستوطن في نفوس شريرة ليشكل لديها قصداً خاصاً يجعلها تُقدم على ارتكاب الجريمة وفق سلوك منهجي وتخطيط مدروس، وهي غالباً ما تأتي في سياق نزاع مسلح بما يضفي عليها بعداً خطيراً كونها تستهدف وحدة المجتمع والتنوع الذي ينطوي عليه.

إن ما افرزته العديد من النزاعات المسلحة من استهداف طال مئات الآلاف من البشر بسبب انتمائهم الفئوي قد أظهر الوجه البشع لهذه الجريمة وجعل العالم يقف مذهولا حيالها، ثم لينطلق باتجاه بلورة الجهود للتصدي لها والعمل على منعها وقمعها وصياغة قواعد التجريم الخاصة بها وملاحقة مرتكبيها، وقد تراوحت تلك الجهود بين العمل على صياغة صكوك دولية تتناول تلك الجريمة وبيان صور السلوك المادي الذي تقوم به، وبين جهود الملاحقة القضائية لمنع افلات المجرمين الذين ارتكبوها وانزال العقاب بهم بما يحقق الردع الخاص لهم ويضمن تحقيق متطلبات الردع العام الذي يحول دون تكرارها.

وعلى الرغم من أهمية الجهود الدولية التي بُذلت للتصدي لتلك الجريمة ومنع وقوعها، إلا أنها لم تُفلح في تحقيق هدفها بشكل مطلق، فقد شهدت الكثير من النزاعات التي أعقبتها ولازال منها ما ينطوي على صور مروعة تعكس الجريمة وبشاعتها، ويأتي هذا البحث لمعالجة اشكالية تتمحور حول تساؤل مركزي مفاده: ما المدى الذي حققته الجهود الدولية للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية وما يحيط بها اشكاليات؟ وما مدى فاعلية هذه الجهود في قمع تلك الجريمة؟

الكلمات المفتاحية : الإبادة الجماعية، القصد الخاص ، اتفاقية الأمم المتحدة، الملاحقة القضائية، المحاكم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية .

* أستاذ دكتور

المقدمة

The Introduction

قد يكون من المناسب أن نستهل كتابة هذا البحث بالقول أن العالم قد صُدم غير مرة ولازال بحدوث جريمة الإبادة الجماعية التي طالت وربما لازالت تهدد فئات من البشر بسبب انتمائهم، فقد شهدت الحربين العالميتين الأولى والثانية حدوثها، ليستمر بعد ذلك مسلسل تلك الجريمة بالوقوع سواء في نطاق نزاعات دولية أو حروب أهلية أو حتى من قبل مجاميع ارهابية، وما حصل في يوغسلافيا السابقة ورواندا في تسعينيات القرن الماضي يبقى شاهداً ودليل، وما تعرض له اليزيدين في العراق من استهداف من قبل التنظيم الإرهابي (داعش) ليس عنا ببعيد، ناهيك عما تتعرض له غزه في الوقت المعاصر لكتابة هذه السطور، وهو ما يدلل أن النهج الإجرامي المدفوع بالتعصب للنوع والجموح نحو إفناء الآخر لا زال يمثل صورة قد تتكرر في غير بقعة من العالم رغم ما بُذل من جهود للتصدي له.

لقد حظي موضوع التصدي لجريمة الإبادة الجماعية باهتمام دولي بالغ سعياً لمنع تلك الجريمة وقمعها وملاحقة مرتكبيها، وقد كانت الأمم المتحدة رائدة في هذا الأمر فجعلته من بواكير جهودها التي تبنتها بعد ولادتها، فكان قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 96 في 1946/12/11 الذي يعتبر ان جريمة ابادة الجنس البشري تعد جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي ويدعو الدول لإصدار التشريعات العقابية التي تجرمها وتعاقب مرتكبيها، داعياً لتبني اتفاقيه دولية بشأن منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، فكان أن تم وضع مشروع الاتفاقية التي عرضت على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة في اجتماع الجمعية العامة بتاريخ 1948/12/9 التي وافقت عليها ودخلت حيز النفاذ في 1951/1/12.

لم تقتصر الجهود الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية على مستوى رسم قواعد التجريم وتحديد إطار مفاهيمي للجريمة، بل امتدت إلى ميدان القضاء الدولي الذي تصدى لها سواء على مستواه الدائم ممثلاً بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، أو ضمن نطاقه المؤقت (الظرفي) ممثلاً بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة من اجل منعها أو قمعها بما يملك من اختصاص إصدار قرارات بفرض تدابير تحفظية أو أحكام قضائية. وعلى الرغم من أهمية الجهود الدولية لقمع الجريمة موضوع البحث إلا أن فاعليتها تبقى نسبية من منطلق أن هناك تحديات تجابهها.

وبضوء ما تقدم يأتي هذا البحث ليدور حول إشكالية يعبر عنها تساؤل مركزي مفاده : ما مدى فاعلية الجهود الدولية الرامية لقمع جريمة الإبادة الجماعية ومنع حصولها؟ محاولين بانتهاج منهج البحث العلمي التحليلي الاستقرائي إثبات فرضية مفادها أنه وعلى

الرغم من أهمية الجهود الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية فأنها لم تتمكن من ذلك بشكل مطلق رغم كونها قد تمكنت من الحد منها وتحقيق الردع العام ازائها نوع ما ، ومن اجل الاحاطة بالموضوع سنعمل على تقسيم بحثنا لمطلبين نتناول في الأول الجهود الدولية في بناء إطار مفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية، ونخصص الثاني لبحث دور القضاء الدولي في قمع جريمة الإبادة ومدى فاعلية الجهود الدولية لمنعها.

المطلب الأول

الجهود الدولية لصياغة إطار مفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية

International Efforts to Formulate a Conceptual Framework for the Crime of Genocide

ربما لن نبالغ إن قلنا أن المجتمع الدولي بات يجمع على وجوب التصدي لجريمة الإبادة الجماعية ووجوب التعاون الدولي بهذا الصدد، بمعنى أن هناك إقرار بأن جريمة الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب إنما تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، وأنها تناقض أهداف الأمم المتحدة، وإن مما لاشك فيه أن التصدي لهذه الجريمة يقتضي بناء اطار مفاهيمي لها بغية الإحاطة بها بما يسهل مواجهتها وهو ما سنحاول بحثه في الفروع التالية:

الفرع الأول : التعريف بالإبادة الجماعية/ Definition of Genocide

ربما يكون استخدام مصطلح الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس حديث نسبياً حيث يعد البولوني الاصل (رافائيل لمكن) أول من استخدمه في اربعينيات القرن الماضي من خلال دمج مصطلحين الأول يوناني ((Genos ويعني الجنس والثاني لاتيني (Cide) ويعني القتل ليكونان معاً مصطلح (Genocide) ويعني ابادة الجنس، وهو مصطلح اطلقته النيابة على المتهمين في محكمه نورمبيرج (الصغير ، سويسي محمد، 2012).

لقد تصدى الفقه الدولي لمسألة التعريف بالإبادة الجماعية فعرفها جانب منه على أنها "ابادة للجنس البشري بالفعل الذي يرتكب بقصد القضاء على جماعة بشرية نظرا لصفتها الوطنية أو العنصرية أو الدينية أو الجنسية، وعرفها جانب فقهي آخر على أنها الجريمة التي تتألف من مجموعة من الافعال التي تهدف الى تحطيم حياة مجموعة وطنية بهدف تفتيتها والقضاء عليها (الرعود ، قيس محمد ، 2010).

ولقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة جريمة (اباده الجنس) بموجب قرارها المرقم 96 د1 الصادر في 1946/12/11 بانها " انكار حق الوجود لجماعات بشريه بأكملها كالقتل الذي يمثل انكار حق الشخص في الحياة" ويعد هذا القرار المقدمة لإبرام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 حيث تضمنت ديباجة تلك الاتفاقية نفس محتوى القرار المشار اليه انفاً (سلامة ، ايمن عبد العزيز ، 2006).

لقد تناولت اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها تعريف الجريمة فخصصت المادة الثانية منها لوضع تعريف لها من خلال تعداد صور السلوك الذي تقوم به والذي حددته الاتفاقية بخمسة أفعال هي (أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى متى ما تم ارتكابها بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة يجمعها انتماء معين قومي أو اثني أو عنصري أو ديني (اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، 1948) ، ومن وجهة نظرنا نرجح بأن التحديد الذي جاءت به الاتفاقية لنوع الجماعة لم يأتي على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال انطلاقاً من أن الهدف السامي الذي تبتغيه الاتفاقية المتمثل في منع إبادة الجنس والحفاظ على الذات الانسانية لا يمكن حصره بتلك الجماعات، وإنما يمتد ليشمل أي جماعة يجمعها انتماء معين أي كان معيار هذا الانتماء فمثلاً قيام الكيان الصهيوني باستهداف سكان مدينة غزة يمثل تجسيد لجريمة الإبادة الجماعية، كذلك الحال بالنسبة لصور السلوك التي يتم استهداف الجماعة بها فهي لا تنحصر بالأفعال الخمسة التي أوردها النص التي نرى أنها وردت على سبيل المثال ليمتد حكمها إلى أي سلوك تقوم به جريمة الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها.

أما نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فهو الآخر قد ذهب إلى تناول تعريف الإبادة الجماعية من خلال عرض الأفعال التي ترتكب بها تلك الجريمة مستهدفة جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية مع توافر النية لإهلاكها كلياً أو جزئياً وهذه الأفعال تتمثل في: القتل، الحاق الضرر الجسيم، فرض ظروف معيشية مُهلكة، فرض تدابير منع الانجاب، نقل الأطفال إلى جماعة أخرى (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998).

تمتاز جريمة الإبادة الجماعية بصفات تميزها وهي مستمدة من طابعها الدولي ومن عدها جريمة بمقتضى القانون الدولي ومن ابرز تلك الصفات:

اولاً: الطبيعة الدولية لتلك الجريمة أو أنها تعد جريمة دولية: والجريمة الدولية وفق الآراء الفقهية السائدة هي تلك التي تنتهك قواعد القانون الدولي، فقد عرفها الفقيه (جلاسير) بأنها كل فعل يُحدث ضرراً بالمصالح التي يحميها القانون الدولي ويمثل انتهاكاً لقواعد ذلك القانون مكوناً جريمة يستحق فاعلها العقاب (العليمات ، نايف حامد ، 2007)، في حين ورد تعريف الجريمة الدولية بموجب مشروع قواعد مسؤولية الدول عن اعمالها غير المشروعة بأنها " فعل غير مشروع دولياً ناجم عن اخلال دولة ما بالتزام دولي أساسي لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي إذ يعد المجتمع بأسره

الاخلال بهذا الالتزام جريمة " (لجنة القانون الدولي، 2001)، وجريمة الإبادة الجماعية تُعد دولية بغض النظر عن من قام بها، وهذا الحكم مستمد من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي ذهبت إلى أن افعال الإبادة الجماعية حتى وإن كانت صادرة من الدولة ضد رعاياها فان الدولة المعتدية تتحمل المسؤولية امام المجتمع الدولي وان هذه الجريمة وإن ارتكبت داخل دولة واحدة يعتبرها القانون الدولي جريمة دولية، كذلك فإن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتبرها جريمة دولية بغض النظر عن الطرف القائم بها، فقد نصت الفقرة الاولى من المادة الخامسة من النظام على أن يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره وعد جريمة الابادة الجماعية على رأس تلك الجرائم (حمودة، منتصر سعيد ، 2008)، ووفق ما نعتقد فأن الصفة الدولية للجريمة موضوع البحث إنما تدلل على طبيعة المصلحة التي تطالها والتي تمثل أهمية في وجدان الجماعة الدولية والتي يسعى القانون الدولي لحمايتها والمحافظة عليها وهي وجوب الحفاظ على الجنس البشري وعدم التفريق بينهم في ذلك لأي سبب.

ثانياً: أنها ليست جريمة سياسية: ذلك ان الجريمة السياسية لها نطاقها وأحكامها المميزة لها والتي تتعلق بمعاملة المجرم السياسي من حيث تخفيف العقاب، وأنها لا تنطوي على مساس بالمصلحة الدولية، لذلك جاءت المادة السابعة من اتفاقيه منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لتؤكد بأن جريمة ابادة الجنس البشري لا تعد من الجرائم السياسية، ذلك أن هذه الجريمة تنطوي على مساس بالمصلحة الدولية وهو ما يعني انها تتطلب تعاون دولي لقمعها من خلال شمولها بمبدأ عالمية العقاب وكذلك شمولها بمبدأ تسليم المجرمين وهو ما لا يتحقق في الجريمة السياسية (الشواني، نوزاد احمد ياسين ، 2012).

ثالثاً: انها جريمة عمدية: فلا يتصور أن ترتكب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق الخطأ، فالسلوك الذي تقوم به الجريمة لا يمكن أن يكون إلا سلوكاً عمديا سواء كان بالفعل او الامتناع كالسلوك العمدي لقتل افراد مجموعه معينه، وهي لا تتمثل في اعتداء عمدي على شخص واحد وإنما هي اعتداء عمدي يوجه إلى جماعة بأكملها (السيد مرعي،احمد لطفي ، 2016).

رابعاً: الطابع الآمر لالتزامات التصدي للإبادة الجماعية : بمعنى أن ما تفرضه اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها من التزامات تمتاز بطابعها الآمر الذي يجعلها تتجاوز مبدأ نسبية الأثر للالتزامات الدولية لتكون ملزمة بعاتق جميع الدول بضمنها الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فهي لا تخضع للطابع التبادلي أو المعاملة بالمثل (محمد عمر، جمعة صالح حسين، 1998)، ووفق ذلك ذهبت محكمة العدل الدولية في قرار لها يتعلق

بالدعوى المرفوعة من البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا صدر في 11 تموز عام 1996بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها معلنة أن لها اختصاص الحكم في النزاع استناداً للمادة التاسعة من تلك الاتفاقية (موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996).

الفرع الثاني : تجريم الإبادة الجماعية/ Criminalization of genocide

لقد تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة تجريم إبادة الجنس البشري ووجوب قمع هذه الجريمة وملاحقة المسؤولين عن ارتكابها كرد فعل على الانتهاكات التي شهدتها الصراعات المختلفة وما انطوت عليه من حملات ابادة جماعية يندى لها جبين البشرية، وهو ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة للذهاب بهذا الاتجاه في وقت مبكر بعد ولادة الأمم المتحدة، لذلك صنفتها بأنها جريمة دولية بمقتضى قرارها 96 (د – 1) في 11 كانون الأول 1946 الذي يقضي بأنها تُعد جريمة بمقتضى القانون الدولي، ووجوب التعاون الدولي للتصدي لها، وعدتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948التي ابرمت في سياق القرار آنفاً بأنها جريمة دولية سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب كما تقضي بذلك المادة الأولى حيث نصت على " تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها " بما يعني أن الدول تُلزم نفسها بمنع تلك الجريمة وقمعها (المادة الأولى من الاتفاقية)، ونعتقد أن هذا النص يكون منتج في ملاحقة الجريمة بشكل مطلق كونه يتضمن تعهد جماعي من الجميع تجاه الجميع لهذا الغرض، بمعنى أن شرط المصلحة في إقامة الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بما لها من ولاية بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية مثلاً يكون مفترض لكل دولة حيث تنص على " تعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة " (الأمم المتحدة ، 1948) ، ونرى أيضاً أن الإقرار بتجريم تلك الجريمة بمقتضى القانون الدولي إنما يستند على أساس أن المصلحة في التجريم تكمن في حماية الجنس البشري وبقاءه دون تمييز يستند على أي أساس وهي مصلحة دولية تهم المجتمع الدولي بمجموعه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلربما كان هناك تسليم تام بالنص على تجريم تلك الجريمة في غالبية التشريعات الوطنية مما يجعلها تكون جديرة بتجريمها بمقتضى القانون الدولي، ويمكن القول أن جهود المجتمع الدولي قد توحدت عقب صدور قرار الجمعية العامة المشار إليه آنفاً باتجاه تجريم أفعال الإبادة فكان أن قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بدوره في إعداد مشروع اتفاقية دولية الغرض منها منع تلك الجريمة وقمعها بإجراءات ردع عقابية ثم تم طرحها على الجمعية العامة للموافقة عليها، فتمت الموافقة عليها بالإجماع في كانون الأول 1948، وقد لعبت تلك الاتفاقية دورا مفصليا في تجريم الافعال التي تقوم بها تلك الجريمة لذلك فقد نصت في المادة الثالثة منها على "يعاقب على الأفعال التالية: (أ) الإبادة الجماعية. (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية. (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية ".

أما فيما يتعلق بإقرار العقاب لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية باعتباره الشق الثاني الذي يحقق مبدأ المشروعية الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فلم تغفل الاتفاقية الدولية لمنع تلك الجريمة عن ذلك دون أن تتجاوز خصوصية التشريعات الوطنية، لذلك لم يشأ واضعوا الاتفاقية الولوج في نفق التفاصيل الخاصة بتحديد العقاب مكتفين بإطلاق الدعوة للدول لأخذ زمام المبادرة وسن التشريعات اللازمة لتحقيق موائمة مع الاتفاقية فيما يتعلق بمنع الجريمة وقمعها من خلال ملاحقة الجناة وفرض العقاب عليهم لذلك جاءت المادة الخامسة من الاتفاقية لتنص " يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة" (الأمم المتحدة ، 1948).

إن تكريس التوجه نحو تجريم الإبادة الجماعية يظهر جلياً في اعتبارها أحدى الجرائم الأربعة الكبرى التي تمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية عندما تكفلت المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإيراد تعداد حصري للجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي أو الموضوعي للمحكمة مقتصرة على الجرائم الاشد خطورة والتي تهم المجتمع الدولي وحددتها بجريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وقد خصصت المادة السادسة من النظام لتنص على ما تعنيه الإبادة الجماعية عندما نصت على: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ) قتل أفراد الجماعة. ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى" وهنا نجد أن النظام الأساسي قد استعار من اتفاقية عام 1948 المقصود بتلك الجريمة والأفعال التي تنطوي عليها والتي ترتكب ضد جماعة معينة بصفتها بقصد اهلاكها كلياً أو جزئياً.

الفرع الثالث : أركان جريمة الإبادة الجماعية / Elements of the Crime of Genocide

إن بحث أركان الجريمة في هذا المقام لا يعني إعادة معلومات عن مسألة معروفة فلا جريمة ما لم تتوافر أركانها، لكن ما نبتغيه هو بيان الطبيعة المميزة لأركان جريمة الإبادة الجماعية، وبداية مع الركن المادي للجريمة فأن السلوك الذي هو أحد عناصر ذلك الركن يقوم بأفعال حددتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ويتمثل في: قتل أفراد جماعة، أو التسبب بالحاق أضرار نفسية كبيرة بهم، أو اخضاعهم لظروف معيشية تؤدي لإهلاكهم كلياً أو جزئياً، ومنع تكاثرهم من خلال فرض تدابير منع الإنجاب، وكذلك نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى كي ينسلخوا من الأولى إلى الثانية، وهناك من يرى إلى أن السلوك الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة لا يمكن أن يرتكب من قبل أفراد عاديين ولحسابهم، إنما يأتي ضمن نهج أو سلوك يمارسه كبار المسؤولين في دولة ما تنتهج أسلوب الإبادة لمجموعة معينة فيها وبترخيص منها باعتبارها جزء من سياستها الداخلية ووفق ذلك فلا يتصور أن يكون انعقاد الولاية القضائية لتلك الدولة ومنح الاختصاص لمحاكمها لإجراء الملاحقة للجناة ذا جدوى كبيرة في تحقيق العدالة، إذ سيكون من المستبعد أن تبادر هذه الدولة في إجراء محاكمة عادلة ونزيهة أو أن تكون جادة في ذلك (أمجد محمد منصور، محمد نصر القطري، 2017)، وهنا نعتقد أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به على إطلاقه، فالسلوك الذي تقوم الجريمة وإن كان لابد أن يأتي في سياق سياسة ممنهجة خارج إطار المصلحة الفردية، إلا أنه لا ينحصر في إطار سياسة داخلية تتبناها دولة ما لينفذها كبار المسؤولين فيها، إنما قد يأتي على يد جماعة خارجة على قانون الدولة تتبنى فكراً معيناً تتطرف في اشاعته أو تتحزب لعرق أو طائفة وتعمل على إبادة ما سواه.

أما الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية فيمكن القول بشأنه أن هذه الجريمة لا يمكن أن تكون إلا جريمة عمدية يجب أن ترتكب بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لضحاياها، وهو ما يؤكده صدر المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة التي نصت على " في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه....." بمعنى أن هذه الجريمة لا يتصور منطقاً أن تتم بطرق الخطأ فلا يمكن تخيل أن يتم استهداف جماعة معينة بصفتهم هذه والعمل على إبادتهم بطريق الخطأ، لذلك فالركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، إضافة لوجوب توفر القصد الخاص الذي يتمثل في نية ارتكاب الفعل بقصد الإبادة، أي أن يرتكب الجاني السلوك وهو يهدف للنتيجة التي يحققها فعله والمتمثلة في إهلاك الجماعة التي تطالهم الجريمة

كلياً أو جزئياً، لذلك فأن عدد الضحايا أو المجني عليهم لا يؤثر في تكييف الجريمة التي تقوم بعاتق فاعلها وإن كانت النتيجة التي تبتغيها لم تطال سوى مجني عليه واحد، ومتطلب ضرورة توافر القصد الخاص لقيام جريمة الإبادة تؤكده المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بأن "الإبادة الجماعية" تعني أفعال محددة ترتكب بقصد إهلاك جماعة معينة بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً (الأمم المتحدة، 1948)، وهذا يعني أن تلك المادة تقضي بأن أي فعل من الأفعال التي يقوم بها السلوك الجرمي يجب أن يرتكب بنية الإهلاك الجزئي أو الكلي للجماعة المستهدفة بصفتها التي كانت سبب الاستهداف، وتجدر الإشارة في هذا المقال إلى أن بحث النية الجرمية ربما لا يرتبط مباشرة بالفاعل النهائي الذي أظهر الجريمة لعالم الوجود والذي هو أداة التنفيذ، في حين أن الإرادة الحقيقية تكون مقترنة بمن خطط أو تآمر أو حرض على ارتكابها، ولهذا السبب نجد أن قواعد التجريم بمقتضى القانون الدولي استناداً لاتفاقية منع تلك الجريمة قد ساوت في العقاب بين مرتكبها وفاعلها الأصلي والمساهم في الجريمة أي كان نوع مساهمته سواء كان قد تآمر أو ساعد أو حرض على الجريمة، وكذلك مساواة الشروع فيها بالجريمة التامة (الشاذلي ، فتوح عبد الله، 2018).

المطلب الثاني

دور القضاء الدولي في قمع جريمة الإبادة ومدى فاعلية الجهود الدولية لمنعها

The Role of International Judiciary in Suppressing the Crime of Genocide and the Effectiveness of International Efforts to Prevent It

يمكن القول أن المؤسسات القضائية الدولية سواء ما كان منها دائم ممثلاً بمحكمتي العدل الدولية والجنائية الدولية، أو ما كان مؤقتاً أو (ظرفياً) ممثلاً بعدد من المحاكم الجنائية الخاصة بمحاكمات بعينها قد كان لها دور بارز ومؤثر في تفعيل الجهود الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية، وإن التطبيقات القضائية في هذا المجال تؤكد ذلك، لكن وعلى الرغم من أهمية الجهود الدولية المبذولة والتي تكرس عقيدة دولية مناهضة لهذه الجريمة إلا أن فاعلية تلك الجهود تبقى نسبية ولم تحقق أهدافها بالمطلق، ومن اجل الإحاطة بهذه الجزئيات سنعمل على معالجتها في الفروع التالية:

الفرع الأول: دور القضاء الدولي في قمع جريمة الإبادة الجماعية/ The Role of International Judiciary in Suppressing the Crime of Genocide

لقد شهد الواقع الدولي قيام قضاء جنائي دولي ابتدأ بقيام محاكم دولية خاصة أو ظرفية كانت نشأتها كرد فعل على جرائم شهدتها نزاعات انطوت على جرائم ارتكبت على

نطاق واسع من حيث سعتها وبشاعتها، فجعلت المجتمع الدولي يتحرك باتجاه تحقيق العدالة الدولية، وبقدر تعلق الأمر ببحثنا نجد أن تلك المحاكم الخاصة قد اضطلعت بدور هام في تكريس تجريم الإبادة الجماعية وملاحقة المسؤولين عن ارتكابها، فنجد مثلاً أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمنشئة استناداً لقرار مجلس الامن رقم 808 في 2/22/ 1993 ليمتد اختصاصها الشخصي الى كل المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصها الموضوعي بغض النظر عن انتمائه لأي من اطراف النزاع (مطر ، عصام عبد الفتاح، 2008)، حيث أن تلك المحكمة كانت مختصة وفق المادة (4) من نظامها الأساسي بمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الابادة الجماعية بأفعال تشمل: (القتل ، الايذاء او الضرر البدني او العقلي ، فرض ظروف معاشيه سيئة، فرض تدابير تعقيم قسري ومنع التكاثر، النقل القسري للأطفال) وتقضي بمعاقبة من ارتكب جريمة الإبادة؛ أو تآمر لارتكابها؛ أو حرض بشكل مباشر وعلني على ارتكابها، وكذلك الشروع أو التواطؤ في ارتكابها حيث أن تلك المادة تنص على"1. للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية كما هو محدد في الفقرة 2 من هذه المادة أو يرتكبون أيًا من الأفعال الأخرى المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة. 2. تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير جماعة وطنية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه، كليًا أو جزئيًا: (أ) قتل أعضاء الجماعة؛ (ب) التسبب في ضرر جسدي أو نفسي خطير لأعضاء المجموعة؛ (ج) فرض ظروف معيشية متعمدة على الجماعة من شأنها أن تؤدي إلى تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ (د) فرض التدابير التي تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة؛ (هـ) نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى. 3. يعاقب على الأفعال التالية: (أ) الإبادة الجماعية؛ (ب) التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ (د) محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ (هـ) التواطؤ في الإبادة الجماعية" (الأمم المتحدة ، 1993)، وفي ذات السياق نجد أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشئة بقرار مجلس الامن المرقم 955 في 1994/11/8 قد وجدت لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات في الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة له للفترة الممتدة طيلة عام 1994، وأن المحكمة مختصة استناداً للمادة (2) من نظامها الأساسي التي تطابق في نصها نص المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تمت الإشارة إليها آنفاً، علماً أن المحكمتين ورغم اختلاف نظاميهما إلا أنهما يشتركان في نفس المدعي العام ونفس الدائرة الاستئنافية (مطر ، عصام عبد الفتاح، 2008) ، ويبدو أن تقارب التأريخ الزمني لتشكيل كلا المحكمتين والرغبة في ترشيد النفقات قد كانا وراء هذا

التداخل، المهم لدينا أن تلك المحكمة كان لها دور مضاف في تكريس تجريم أفعال الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بما يصب في تعزيز الجهود الدولية لمنعها.

أما على مستوى القضاء الدولي الدائم فمعلوم أنه وبحسب الواقع المعاصر إنما تمثله محكمتي العدل الدولية والجنائية الدولية، وأن تلك المحكمتين تملكان كل في حدود اختصاصها مباشرة النظر بما له صلة بجريمة الإبادة الجماعية سواء على صعيد إقرار حدوث انتهاك للاتفاقية الدولية التي تحظرها أو ملاحقة الجناة المتورطين بارتكابها، ومن المنطقي أن نتصور أن تنطوي جريمة الإبادة الجماعية على سلوك تقوم به المسؤولية الدولية لدولة ما عندما تكون الدولة ممثلة بسلطاتها المعروفة متورطة في الأمر سواء بارتكابها أو تسهيل ذلك، فيكون الاختصاص حينها لمحكمة العدل الدولية في تحديد مسؤولية تلك الدولة استناداً إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها (الأمم المتحدة، 1948) ، وفي ذات الوقت يكون الأفراد الذي ارتكبوا الجريمة أو ساهموا في ارتكابها مسؤولين مسؤولية جنائية فردية يقع الاختصاص بشأنها استناداً لاتفاقية منع جريمة الابادة والمعاقبة عليها لمحكمة مختصة تتبع الدولة التي وقعت الجريمة على اقليمها أو أمام محكمة جزائية دولية فيما يتعلق بالدول التي تعترف بولاية تلك المحكمة في حال قيامها وهو ما أكدته المادة السادسة من الاتفاقية، ثم أصبح للمحكمة الجنائية الدولية بعد إقرار نظامها الأساسي عام 1998 ودخوله حيز النفاذ عام 2002 اختصاص تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ومنها الجريمة موضوع بحثنا وفقاً لآليات تحريك الدعوى أمام تلك المحكمة التي نصت عليها المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :- (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15" (الأمم المتحدة، 1998).

بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تمثل الذراع القضائي للأمم المتحدة باعتبارها أحد فروعها وأن نظامها الأساسي يمثل جزء لا يتجزأ من ميثاقها، فيتمثل اختصاصها بالفصل بالنزاعات التي تعرض امامها والتي قد تنشأ بين الدول، كذلك فهي مختصة بإبداء آراء استشارية عندما تطلب منها الجهات المخولة طلب مثل هذه الآراء في المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بمعنى ان محكمه العدل

الدولية تملك اختصاص عالمي مزدوج يتمثل في اختصاص الفصل بالنزاعات واختصاص إبداء آراء استشارية (محكمة العدل الدولية)، ولها كذلك اصدار قرار باتخاذ تدابير احتياطية مؤقتة عندما ترى أن اتخاذ مثل تلك التدابير سيحد من وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه في حال وقوعه أو من اجل الحد من تفاقم نزاع واتساعه أو من اجل حماية حقوق أطراف النزاع وكذلك لمنع قيام تصرفات قد تفضي إلى الاضرار بالأدلة ذات الصلة بالقضية المنظورة أو تعيق الحصول عليها حيث خولت المادة (1/41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المحكمة اتخاذ التدابير المؤقتة عندما نصت على "يكون للمحكمة سلطة أن تبين إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك أي تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأي من الطرفين" (الأمم المتحدة، 1945)، مع ملاحظة أن إقرار المحكمة للتدابير المؤقتة يكون بناء على طلب أحد الخصوم، وقد تفرضها من تلقاء نفسها كإجراءات تحفظية مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي بالقضية، وأنها يمكن أن تفرضها في أي مرحلة أثناء السير بالقضية التي تصدر تلك التدابير بشأنها والتي يجب على الأطراف التقيد بها (منخي ، حيدر موسى ، المختار ،طيبة جواد حمد، 2021).

إن مما لاشك فيه أنه قد كان لمحكمة العدل الدولية دور في تفعيل جهود قمع جريمة الإبادة وذلك في إطار اختصاصها بالنظر في الانتهاكات التي قد تطال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وقد كان لهذه المحكمة دور بارز في تعضيد الجهود الرامية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، فقد كان لها قصب السبق في تعزيز وتعضيد اتفاقية منع تلك الجريمة لعام 1948 عندما أبدت الكثير من الدول تحفظا على المادة التاسعة من الاتفاقية التي تمنح الاختصاص لمحكمه العدل الدولية فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بتطبيق او تنفيذ او تفسير الاتفاقية بما في ذلك الحق في إثارة مسؤولية دولة ما عن قيامها بأي من الافعال التي يشملها النطاق الموضوعي للاتفاقية بما في ذلك التحريض أو التآمر أو غير ذلك من صور السلوك الذي يتعلق بارتكاب تلك الجريمة (كوركيس يوسف داوود، 2001)، وحول ذلك نجد أن محكمة العدل الدولية في رأيها الافتائي المتعلق بالتحفظ المشار إليه قد اعتبرت أن موضوع المعاهدة والغرض من ابرامها يعتبران قيوداً على حرية الدول في ابداء التحفظ أو الاعتراض على أي من نصوص المعاهدة، وأنه لا يمكن الاسراف في التمسك بفكرة السيادة عندما يؤدي ذلك الى اهدار موضوع المعاهدة والغرض منها خاصه عندما تكون المعاهدة تهدف الى حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي وتتضمن قواعد عالمية النطاق تكون ملزمة لكل الدول بما فيها الدول غير الاطراف بالمعاهدة (بكة، سوسن تمرخان، 2006)، وهنا

نعتقد أن توجه المحكمة هذا يعتبر توجه محمود يأتي في سياق تحقيق الهدف من ابرام تلك المعاهدة والعمل على تنفيذها بحسن نية.

أما فيما يتصل بدور المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز جهود قمع جريمة الإبادة الجماعية، فمن المعلوم ان تلك المحكمة مختصة وفق نظامها الأساسي بنظر الجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي وعلى رأس تلك الجرائم جريمة الابادة الجماعية وفق ما حددته المادة الخامسة من نظامها الأساسي، ثم أوردت المادة السادسة من النظام تعريفاً للإبادة الجماعية يوائم التعريف الذي ورد في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها كما مر معنا، وقد أوردت تلك المادة كذلك صور الأفعال التي تقوم بها الجريمة وهي ذات الأفعال التي اوردتها المادة الثانية من اتفاقيه منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومن جانبنا نعتقد أن توجه واضعي النظام الأساسي في تحقيق موائمة مع اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها قد جاء ليراعي مسألة الاجماع العالمي المتحقق على تلك الاتفاقية من جهة، ثم ليضع آلية لإعمال ما أوردته المادة السادسة منها والتي سبقت الإشارة إليها فيما يتعلق بإمكان محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة جزائية دولية مختصة من جهة أخرى، أما فيما يتعلق بأركان الجريمة وفي ضوء عدم تحديد تلك الأركان لا في اتفاقية عام 1948 ولا في متن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد استدركت جمعية الدول الأطراف في المحكمة وتبنت في عام 2002 قرار يحدد أركان الجرائم الأربعة التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي ومنها الجريمة موضوع البحث وذلك عندما اعتمدت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك بتاريخ 3- 10/ ايلول/ 2002، حيث يلعب تحديد أركان الجريمة دور هام يساعد المحكمة في تطبيق النصوص الخاصة بالتجريم ويساعدها على حسن التفسير لتلك النصوص (الأمم المتحدة، 2002) ، وبالإضافة لما تقدم نجد أن خصوصية الجريمة موضوع بحثنا جعلتها تأخذ اهتمام خاص في مرحلة إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بموضوع تحديد آلية تحريك الدعوى امام المحكمة، فقد اعربت بعض الوفود عن رأي مفاده ان أي دولة طرف في النظام الاساسي ينبغي أن يكون لها حق التقدم بالشكوى إلى المدعي العام حينما يتصل الأمر بارتكاب أحدى الجرائم المقررة بمقتضى القانون الدولي، في حين ذهب بعض آخر من الوفود إلى أن جريمة الإبادة الجماعية فقط بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي هي التي لها من الخطورة التي لا ينبغي ان يكون تقديم الشكوى فيها محصورا بالدول الاطراف في الاتفاقية بل لابد من منح هذا الحق لكل الاعضاء في المجتمع الدولي (الشكري،علي يوسف، 2008).

إن ما تقدم من عرض مقتضب يظهر أن المحاكم الدولية قد كان لها دور في تعزيز جهود التصدي لجريمة الإبادة الجماعية من خلال تضمين انظمتها الأساسية ما يؤكد ولاية تلك المحاكم بالمحاكمة عن هذه الجريمة، ودورها في صياغة أركان تلك الجريمة وإقرار التعاون الدولي معها لتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الدولي المعززة لجهود التصدي لجريمة الابادة الجماعية/

Applications of International Justice Reinforcing Efforts to Address the Crime of Genocide

إن الباحث عن التطبيقات القضائية التي تنطوي على سوابق تشير لدور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة موضوع البحث سيجدها ماثلة في سفر المحاكم الدولية التي مارست وتمارس ولايتها القضائية استناداً لسند تشكيلها وسنعرض نماذج لتلك التطبيقات فيما يلي:

أولاً: التطبيقات القضائية ضمن ولاية محكمة العدل الدولية: لقد مارست هذه المحكمة دورا هاما تمثل في مباشره النظر في قضايا تتعلق بانتهاك اتفاقيه منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 فقد نظرت المحكمة في عدد من القضايا ذات الصلة منها:

1. قضية غامبيا ضد ماينمار : ففي تشرين الثاني 2019 اودعت غامبيا لدى قلم محكمة العدل الدولية عريضة لإقامة الدعوى ضد ماينمار تقوم على اساس انتهاك الاخيرة لاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 وتتضمن العريضة الطلب من المحكمة ان تقرر ان هناك انتهاك لتلك الاتفاقية وان على الطرف المنتهك ان يوقف الانتهاك فورا وكذلك جبر الاضرار التي طالت ضحايا الابادة الجماعية من جماعة (الرهوانجا)، وكذلك المطالبة بضمانات بعدم تكرار تلك الجريمة، كذلك طالبت الدولة المدعية بان تقرر المحكمة جملة تدابير تحفظية والتي اقرت المحكمة بعضها بقرارها الصادر بتاريخ 23 كانون الثاني2020 (تقرير محكمه العدل الدولية للعام 2022) .
2. صدور قرار لمحكمة العدل الدولية عام 2007 يستند الى ما لها من اختصاص بموجب المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها والمتعلق بالنزاع في يوغسلافيا السابقة واتهام صربيا بالضلوع في ارتكاب جرائم ذات صلة في البوسنة والهرسك، حيث ذهبت المحكمة بموجب ذلك القرار الى عدم ارتكاب صربيا لجريمة ابادة جماعية بواسطة سلطاتها المرتبطة بها، وأوضحت المحكمة بأنه لم يثبت لديها اشتراك صربيا في ارتكاب تلك الجريمة

أو التحريض عليها أو التآمر من اجل ارتكابها، لكن المحكمة توصلت الى استنتاج بأن صربيا قد انتهكت التزامها بمنع جريمة الابادة الجماعية فيما يتعلق بالإبادة التي حصلت في منطقه "سربرنيتسا" لعدم تسليمها المطلوب "راتكو ملاديتش " الذي ادانته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وبالتالي فأن صربيا لم تتعاون بشكل تام مع تلك المحكمة (موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمه العدل الدولية 2003-2007،).

3. قضية اوكرانيا ضد روسيا : ففي شهر شباط من عام 2022 سجلت اوكرانيا مستندة على المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 دعوى لدى مسجل المحكمة تتعلق بنزاع لها مع روسيا يتصل بتطبيق وتنفيذ تلك الاتفاقية، وقد فندت اوكرانيا في دعواها مزاعم الاتحاد الروسي بالادعاء بان هناك جرائم إبادة جماعيه قد وقعت في مقاطعات (لوهانسك ودونتسك) في اوكرانيا وانه على هذا الأساس قد نفذ عمليه عسكريه ضد اوكرانيا واعترفت باستقلال تلك المقاطعات، وتنفي اوكرانيا في عريضة الدعوى وقوع جرائم إبادة فيها، وقد شهدت هذه القضية طلب بالتدخل بموجب إعلانات بذلك مقدمة من (34) دولة استناداً للمادة (63) من النظام الاساسي تم قبول تدخلها بقرار من المحكمة باعتبارها مستوفية للشروط المقبولة للتدخل في مرحلة الدفوع الابتدائية من حيث هي تتعلق بتفسير المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تنص على "تعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة" (المادة التاسعة من الاتفاقية)، وقد تم تحديد 5/ 7/ 2022 أجل لتلك الدول لتقديم ملاحظاتها استناداً للمادة (1/86) من لائحة المحكمة التي تنص على " في حالة قبول تدخل استناداً للمادة 63 من النظام الاساسي تزود الدولة المتدخلة بنسخ من وثائق المرافعة والمستندات المرفقة بها ويحق لها تقديم ملاحظاتها الخطية على موضوع التدخل في غضون اجل تحدده المحكمة أو يحدده الرئيس اذا كانت المحكمة غير منعقدة"، وبالفعل قامت بعض الدول التي كانت اعلانات تدخلها مقبولة بتقديم ملاحظاتها ضمن الأجل المحدد، وكانت أوكرانيا قد أرفقت في الدعوى طلباً للمحكمة لإصدار قرار باتخاذ تدابير تحفظية من اجل منع المساس

بما لا يمكن اصلاحه من حقوق لها ومن اجل منع تفاقم النزاع ، حيث استجابت المحكمة لهذا الطلب وأصدرت قرار يتضمن تدابير تحفظية بتاريخ 16 /2022/3 تتمثل في الوقف الفوري للعمليات العسكرية التي بدأتها روسيا في الاراضي الاوكرانية في 2022/2/24 وأن تكفل روسيا منع أي وحدات أو منظمات أو أشخاص تابعة لها القيام بأي خطوات لمواصلة العمليات العسكرية، وأن يمتنع الطرفان عن القيام بأي عمل قد يؤدي لتوسيع نطاق النزاع المعروض على المحكمة أو يؤدي لصعوبة حله (تقرير محكمة العدل الدولية، 2022).

4. مباشرة محكمة العدل الدولية لدعوى تقدمت بها دولة جنوب أفريقيا ضد اسرائيل بتاريخ 2023/12/29 تتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة، وانتهاك اسرائيل لتلك الاتفاقية في سياق العمليات العسكرية التي تقودها في القطاع على خلفية قيام كتائب من المقاومة الفلسطينية وحركة حماس بتنفيذ عملية استهدفت مستوطنات اسرائيلية وتضمنت خطف عدد من الرهائن، وقد ضمنت جنوب افريقيا مذكرة الدعوى الطلب من المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة تلزم اسرائيل بوقف فوري لعملياتها العسكرية والكف عن أي سلوك ينطوي على فعل من أفعال الإبادة كما عرفتها الاتفاقية بما في ذلك التحريض وضمان الحفاظ على الأدلة التي تخدم القضية (دعوى جنوب افريقيا بشأن جرائم الابادة الجماعية في غزة ضد اسرائيل امام محكمه العدل الدولية) (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،وحدة الدراسات السياسية، قطر، 2024)، وقد استجابت المحكمة وقررت اتخاذ أغلب التدابير التحفظية التي طلبتها جنوب افريقيا في قرار اصدرته بتاريخ 26كانون الثاني 2024.

أما فيما يتعلق بمدى الزامية القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية والتدابير التحفظية التي تقررها بمناسبة نظرها في قضايا ذات صلة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فمن المعلوم أن قرارات المحكمة الفاصلة في الدعاوى المعروضة أمامها تكون نهائية وغير قابله للاستئناف ولها حجية على الأطراف التي صدرت بينهم فيما يتعلق بالقضية التي صدر الحكم بشأنها وفقاً للمادة (59) من النظام الاساسي للمحكمة التي تنص على "ليس لقرار المحكمة قوة ملزمة إلا بين الطرفين وفيما يتعلق بهذه القضية بالذات" (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، وفي حال وجود نزاع حول تفسير الحكم يجب على المحكمة القيام بذلك بناء على طلب أي من الاطراف الذين صدر الحكم بينهم والذين يتوجب عليهم الالتزام بحكم المحكمة وتنفيذه وهو ما يؤكده ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضى على أن " يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها" (المادة

(1/94) من ميثاق الأمم المتحدة)، اما اذا امتنع احد الاطراف عن الالتزام فيمكن للطرف الاخر ان يلجأ إلى مجلس الأمن الذي له أن يقدم توصيات أو يتخذ قرارا بالتدابير التي يراها مناسبة من اجل تنفيذ الحكم (المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة) ، وهنا نعتقد بأن التدابير التحفظية المؤقتة التي تقررها المحكمة تعتبر مُلزمة هي الأخرى لأن نقيض ذلك سيفرغ تلك التدابير من مضمونها ويجردها من الهدف الذي وجدت من أجله ويؤدي للمصادرة على المطلوب.

ثانياً: التطبيقات القضائية ضمن ولاية المحاكم الجنائية الدولية: أما فيما يتعلق بتطبيقات القضاء الجنائي الدولي المعززة للجهود الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية فيمكن تلمس ذلك في نطاق المحاكم الجنائية الدولية التي كانت لها الولاية في ذلك ومنها: المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

1. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة: لقد تم إنشاء هذه المحكمة استناداً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 لعام 1993 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمتهمين بارتكاب جرائم خلال النزاع الذي حصل هناك منذ بداية العام 1991، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على انها مختصه بالعقاب على جريمة اباده الجنس أو الإبادة الجماعية، ويمتد اختصاص المحكمة لكل المتهمين بما سبق بغض النظر عن انتمائهم لأي من أطراف النزاع، وقد باشرت المحكمة عملها وفق ولايتها المحددة بنظامها الأساسي وقامت حتى شهر حزيران من عام 1995 بتوجيه الاتهام لخمسة وسبعين شخصاً، وقد قابلت جمهورية يوغسلافيا الفدرالية (صربيا والجبل الاسود) المحكمة بالرفض وعدم الاعتراف بها أو التعاون معها، وهو ما صعب من مهمة المحكمة وقلل من قدرتها في احضار المتهمين بارتكاب الجرائم، وبالمقابل لم يكن مجلس الأمن حاسماً في اتخاذ تدابير صارمة وعقابية إزاء رفض التعاون في وقت كان عليه أن يكفل قيام محكمة هو قام بإنشائها بإنجاز المهمة التي وجدت من أجلها (بسيوني ، محمود شريف، 2001).
2. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا: تم انشاء هذه المحكمة استناداً إلى قرار مجلس الأمن المرقم 955 لعام 1994 وقد انشئت هذه المحكمة على ذات النهج الخاص بالمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مع مراعاه الظروف المحيطة بالجرائم المرتكبة في الاقليم الرواندي والاقاليم المجاورة له، وقد نص نظام هذه المحكمة في البند الثاني منه على اختصاصها بالمحاكمة على جرائم الابادة الجماعية التي حصلت في تلك الاقاليم، ولها تحديد المسؤولية الجنائية

الفردية لمرتكبي تلك الجرائم (بسيوني ، محمود شريف، 2001).، وقد قامت المحكمة باجراءات عديدة نذكر منها مثلاً: محاكمة (جين بول أوكاسيو) الذي كان يشغل منصب عمدة اقليم (تابا) في رواندا المحاكمة الدولية التي تعد المحاكمة الأولى عن جريمة ابادة جماعية، حيث وجهت له المحكمة الاتهام عن الإبادة التي تعرض لها (التوتسي) في الاقليم الذي كان يديره، إضافة إلى أن المحكمة شرعت بمحاكمة ثلاثة من رجال الاعلام وأصدرت أحكام بحقهم عن ذات التهمة وذلك لقيامهم بتوظيف محطات اذاعية وصحف في إشاعة خطاب الكراهية والتحريض بإبادة (التوتسي).

3. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: سبقت الاشارة الى أن المحكمة الجنائية الدولية لها الولاية في نظر قضايا الابادة الجماعية ومحاكمه المسؤولين عنها استناداً لنظامها الأساسي، إلا أن التطبيقات القضائية العملية أمام تلك المحكمة لا تسعفنا بالكثير من السوابق القضائية في هذا الصدد، ومن التطبيقات التي جرت أمام المحكمة لملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم إبادة جماعية هي حاله توجيه الاتهام لرئيس السودان السابق عمر البشير على خلفيه احالة ملف السودان الى تلك المحكمة بموجب قرار مجلس الامن المرقم 1593 في 31 آذار 2005، مع الاشارة الى أن هذه الاحالة جاءت بناء على توصية من اللجنة التحقيقية التي شكلها الامين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان" مطلع العام 2005 بشأن شبهات ارتكاب جرائم في اقليم دارفور السوداني، وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرتي توقيف بحق البشير وبعض مساعديه لاتهامهم بارتكاب "إبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية" (الرقاد، صلاح سعود، 2015)، وبعد أن شرع المدعي العام للمحكمة بالتحقيق وجدت الدائرة التمهيدية بعد اطلاعها على الادلة والبيانات المقدمة أن هناك جرائم تمت بقصد جرمي خاص يتمثل في اهلاك جماعات (الفور، المساليت، الزغاوة) وأن هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الرئيس السوداني وعدد من مساعديه مسؤولين عن تلك الجرائم وأصدرت أمر القبض بحقهم وتجدر الإشارة إلى أن حالة (الوضع في دارفور) تُعد أول حالة تُحال إلى المحكمة الجنائية الدولية من قِبل مجلس الأمن، وأول تحقيق تُجريه المحكمة على أراضي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي. وأول تحقيق تُجريه المحكمة الجنائية الدولية بشأن مزاعم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (https://www.icc-cpi.int/darfur) .

الفرع الثالث: مدى فاعلية الجهد الدولي في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية

The Extent of the Impact of International Efforts on Eradicating the Crime of Genocide

لا يمكن انكار القيمة القانونية للجهود الدولية في التصدي لجريمة الابادة الجماعية من حيث بناءها لإطار نظري يضع قواعد تجريم لتلك الجريمة ويدعو للتعاون الدولي من اجل قمعها، غير إن أي جهد يأتي في هذا السياق لن تكتب له الفاعلية المرجوة ما لم يقترن بالإرادة الحقيقية وما لم يكن ملماً بكل الحيثيات المحيطة بها مستوعبا لما يستجد من ظروف قد تؤثر فيها، لذلك نجد أنه رغم اجماع الدول على تجريم السلوك الذي تقوم به الجريمة ومنحها البعد العالمي من حيث تحديد قواعد الاختصاص والتسليم بأهمية تبني مبدأ الاختصاص العالمي فيما يتعلق بانعقاد الولاية لملاحقتها، إلا أن الواقع الدولي شهد موجات فظيعة من جرائم الإبادة الجماعية أعقبت تلك الجهود تدعو للقول بأن الجهود الدولية التي بُذلت لمنع هذه الجريمة على أهميتها لم تحقق مدى عالي من الفاعلية ويدل على ذلك بعض الأمثلة البارزة التي نسوقها في الآتي:

أولاً: جرائم الإبادة الجماعية التي تخللت النزاع المسلحة الدولية: شهدت الكثير من النزاعات المسلحة من هذا النوع حملات إبادة جماعية وحشية تدلل على أن الجهود الدولية الهادفة لمنع هذه الجريمة لم تكن بدرجة من الفاعلية لتحقق هدفها بالمطلق ونسوق بعض الأمثلة التي تدلل على ذلك: فقد ارتكبت مثل هذه الجرائم في أثناء الصراع في جمهوريات يوغسلافيا السابقة خاصة في اقليمي البوسنه والهرسك حيث شهد الصراع تطهيرا عرقيا وإبادة جماعية رهيبة مارسها المقاتلين الصرب ضد المسلمين هناك، ففي بداية العقد التاسع من القرن الماضي قاد الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوسيفيتش" هجوماً كبيراً استهدف البوسنة بعد إعلان استقلالها، وأسفرت الحرب عن قتل قرابة مائة ألف شخص غالبيتهم من المسلمين، كذلك انطوت تلك الحرب على عمليات إعدام جماعية للرجال واغتصاب جماعي للنساء في بلدة سيربرينيتسا (شرق البوسنة والهرسك) وهو ما حدى بالأمم المتحدة إلى تشكيل محكمة جنائية دولية لملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم كما مر معنا سابقاً.

ثانياً: جرائم الإبادة الجماعية في النزاعات الداخلية: إن مما يعزز من فرضية نسبية فاعلية الجهود الدولية لقمع تلك الجريمة من جهة وربما يشكل تحدياً يجابه تلك الجهود من جهة أخرى هو تنامي الخط البياني لمعدل الصراعات الداخلية التي غالباً ما تُقدم أطرافها إلى ارتكاب جرائم إبادة في سياق تلك النزاعات، وإننا لانعدم أمثلة كثيرة يمكن أن نسوقها للتدليل على ذلك وأن الكثير منها لا زال عالقاً في أذهان الناس إلى الآن لقرب تأريخ حصول الكثير منها، أو أن رحى الإبادة في بعض النزاعات لازالت تجري الآن ومن الأمثلة البارزة في هذا السياق نذكر جرائم الإبادة الجماعية في رواندا ففي وقت لم

يفيق فيه المجتمع الدولي بعد من هول جسامة وبشاعة الجرائم التي وقعت في يوغسلافيا السابقة كانت مثل تلك الجرائم بمستوى أكثر حدة ووحشية ترتكب في رواندا، حيث نشبت أعمال عنف دامية وعلى نطاق واسع منذ بداية شهر نيسان وحتى منتصف تموز من عام 1994 تخللتها جرائم إبادة جماعية ارتكبتها جماعة (الهوتو) التي تمثل الأغلبية في رواندا طالت الأقلية من قبيلة (التوتسي) وقُتل فيها أكثر 750.000 انسان إضافة لتعرض مئات الآلاف من النساء للاغتصاب (الشكري،علي يوسف، 2008) ، وفي ذات السياق تبقى جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم (داعش) الإرهابي في العراق عام 2014 ماثلة الأذهان لتدل على بشاعة الإجرام المتمثل في صور السلوك الذي قامت به تلك الجماعة مستهدفة مجموعات بشرية بسبب انتمائها، وأبرزها جرائم القتل والاغتصاب وسبي النساء والمتاجرة بهن وحملات التطهير العرقي التي طالت الطائفة اليزيدية شمال العراق، بعد سيطرة ذلك التنظيم على مناطق شاسعة من محافظة نينوى لإجبار أبناء تلك الطائفة على تغيير عقيدتهم أو إبادتهم (الغراوي، فاضل عبد الزهرة، 2021).

إن وضع تقييم واقعي لمدى فاعلية جهود منع جريمة الإبادة الجماعية إنما ينتج عن عملية ذهنية تستند إلى سبر أغوار الموضوع لبناء تصورات تنتج تقييماً منطقياً للمسألة، وهنا يمكن القول إن كان لنا أن نجتهد فإن عدم تحقق الفاعلية المطلقة لجهود منع وقمع الجريمة محل البحث ربما يكون مرده أما إلى وجود ثغرات في النصوص التي تجرم الأفعال المكونة للجريمة، أو بمدى الزامية تلك النصوص للمخاطبين بها، أو ربما لأن الكثير من حملات الإبادة كانت تجري على يد جماعات إرهابية خارجة على القانون، فبالنسبة لثغرات النصوص ربما أن اتفاقية منع وقمع الجريمة لعام 1948 التي كانت مصدراً أساسياً للتعريف بالجريمة وبيان الأفعال التي تنهض بها، والتي سارت على هديها الجهود اللاحقة للتصدي للجريمة، وبالتحديد الذي أوردته المادة الثانية منها لمعنى الإبادة الجماعية بأفعال خمسة عندما ترتكب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه، فإن هذا التحديد قد يخرج جماعات أخرى ليست من بين الجماعات التي حددها النص كأن تكون الجماعة ترتبط بحق تقرير المصير كما هو الحال في جماعات المقاومة الفلسطينية، أو قد تكون الجماعة يجمعها الانتماء لفكر أو ايدلوجية معينة ويجري العمل على إبادتها بسبب ذلك، أما الأفعال التي ذكرتها المادة فربما أنها لا تغطي صور أخرى من السلوك يمكن أن تقوم بها الجريمة ولم يجري ذكرها، فماذا لو أن الإبادة تمت بنفي أفراد الجماعة أو تغيبهم قسرياً أو حتى تهجيرهم تهجيراً قسرياً، لذلك نجد أن النص يعوزه في الشطر الذي يحدد الجماعة ذكر عبارة (أو أي جماعة أخرى يرتبط أعضائها بأي رابطة كانت) كذلك فيما يتعلق بالأفعال التي تقوم بها جريمة الإبادة كان يمكن إضافة فقرة أخرى يكون مدلولها بما يعني (أي فعل آخر

يحقق قصد اهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً)، أما بالنسبة بمدى الزامية النصوص بعاتق المخاطبين بها فنجد أن تلك النصوص مضمنة في اتفاقيات دولية سواء فيما يتعلق باتفاقية 1948 أو اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وأن مما يحكم الاتفاقيات هو مبدأ نسبية الأثر أي أنها لا تلزم سوى أطرافها وبالتالي سيبقى من ليس طرفاً فيها خارج نطاق الزاميتها فمثلاً نجد أن اتفاقية عام 1948 في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة تنص على "وهذه الاتفاقية واجبة التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة"، أما الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة فتنص على " ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام"، وبذلك فأن فاعلية الجهود المتمثلة بهذه الاتفاقيات مرهونة بإرادة المخاطبين بها، وذلك على الرغم من أن المنطق يدعو للقول أن الالتزامات التي تفرضها تلك الاتفاقيات تتصف بالطابع الآمر الذي يخرجها عن دائرة النسبية لكن شعور من هو ليس طرف فيها بأنه حل من التزاماتها لا يمكن تجاوزه، أخيراً فإن مما يضعف فاعلية النصوص التي تجرم أفعال الإبادة أيضاً هو عندما ترتكب هذه الجرائم على أيدي جماعات ارهابية تسيطر على اقليم دولة أو أجزاء منه وهي لا تعترف بالصكوك القانونية أصلاً.

الخاتمة

Conclusion

لقد خلص البحث في نهايته الى جملة نتائج معبرة عن مضمونه وعدد من المقترحات التي تحاكي تلك النتائج وكما يلي:

اولا: النتائج

1. رغم أهمية الجهود الدولية التي لا تُنكر على طريق منع جريمة الابادة الجماعية، الا أن الواقع يكشف بانه لا زال هناك من يعتقد ان فناء مجموعات محددة بنوعها او انتمائها او عرقها يتيح له ولجماعته البقاء والعيش في واقع أفضل.
2. هناك تسليم وإقرار بتجريم الإبادة الجماعية بمقتضى القانون الدولي على أساس أن المصلحة في التجريم هي مصلحة دولية تهم المجتمع الدولي بمجموعه تكمن في حماية الجنس البشري وبقاءه دون تمييز يستند على أي أساس.
3. ان جريمة الابادة الجماعية تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد العام بعناصره المعروفة مقترناً بالقصد الخاص المتمثل بنيه اهلاك جماعه معينة كليا

او جزئيا بسبب انتمائها لتلك الجماعة، وإن هذه النية تمثل معياراً يميز جريمة الابادة عن غيرها من الجرائم.

4. تمتاز التزامات منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وفق ما حددته الاتفاقية الخاصة بذلك بأنها قواعد آمرة وبذلك يمتد نطاقها إلى جميع الدول بغض النظر عن تصديقها على تلك الاتفاقية وبما يمثل خروج عن مبدأ نسبية أثر الالتزامات الدولية ذات الصلة .
5. إن فاعلية الجهود الدولية لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية هي فاعلية نسبية واقعاً وليست فاعلية مطلقة وربما كان السبب في ضعف تلك الفاعلية يعود إلى الثغرات التي تنطوي عليها النصوص القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية التي أسفرت عنها تلك الجهود، أو إلى محدودية مدى الزامية نصوص الاتفاقيات ذات الصلة بالنسبة للمخاطبين بها، أو لأن جرائم الإبادة كثيراً ما ترتكب على يد جماعات ارهابية لا تعترف بالقانون أصلاً.

ثانياً: المقترحات

1. دعوة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن لفحص أي نزاع ينطوي على جرائم إبادة جماعية والتأكد من قيام سلطات الدولة صاحبة الاقليم الذي حصلت فيه بدورها في منع الجرائم والملاحقة القضائية للجناة، واحالة ملف تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال الشك بعدم جدية تلك الدولة في ذلك.
2. تفعيل قواعد المسؤولية الدولية بعاتق الدول عن اعمالها غير المشروعة بعاتق أي دولة تتلكأ في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وقرارتها المتضمنة اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة فيما يتعلق بالدعاوى المنظورة أمامها ذات الصلة بتنفيذ وتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.
3. رغم أن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني من حيث الأصل إعمالاً لمبدأ التكامل، غير أن حساسية جريمة الإبادة الجماعية ووجوب قمعها تدعو أن ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي كلما كانت الدولة بأجهزتها متهمة بارتكاب تلك الجريمة .
4. إعادة تحديد مدلول الإبادة الجماعية لتشمل إضافة لما ذكرته النصوص التي تعرفها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لتشمل أي فعل يقصد إهلاك أي جماعة يرتبط أعضائها بأي رابطة كانت بغض النظر عن شكل أو نوع تلك الرابطة.
5. إعادة تحديد الأفعال التي تقوم بها جريمة الإبادة لتشمل إضافة لما ذكرته نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أي فعل آخر يحقق قصد اهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً مهما كان نوعه أو وسيلته.

References

First: International Instruments

I. United Nations Charter.
II. Statute of the International Court of Justice.
III. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948.
IV. Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.
V. Statute of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY).
VI. Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, prepared by the International Law Commission.
VII. Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice 2003-2007.
VIII. Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice 1992-1996.

Second: Literature / Publications:

IX. Al-'Alimat, N. H. (2007). The crime of aggression under the Rome Statute of the International Criminal Court. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
X. Al-Gharawi, F. A. (2021). Criminal protection of mass graves under international humanitarian law. Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad.(1) ,
XI. Al-Raqad, S. S. (2015). The crime of genocide before the International Criminal Court: The Darfur Region as a model. Al-Manarah Journal for Research and Studies, 21.(4)
XII. Al-Ra'ud, Q. M. (2010). The crime of genocide in international law (1st ed.). Dar Wael for Publishing and Distribution.
XIII. Al-Shadhili, F. A. (2018). Principles of international criminal law: The general theory of international crime. Dar Al-Matbu'at Al-Jami'iyyah.

XIV. Al-Shakri, A. Y. (2008). International criminal justice in a changing world (1st ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

XV. Al-Shawani, N. A. Y. (2012). Judicial jurisdiction in the crime of genocide (1st ed.). Modern Book Foundation.

XVI. Bakka, S. T. (2006). Crimes against humanity in light of the Rome Statute of the International Criminal Court (1st ed.). Al-Halabi Legal Publications.

XVII. Bassiouni, M. S. (2001). The International Criminal Court: Its establishment and basic statute. Judges Club Press.

XVIII. Dawood, K. Y. (2001). Organized crime (1st ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

XIX. Hamouda, M. S. (2008). Human rights during armed conflicts in light of international humanitarian law (1st ed.). Dar Al-Jami'ah Al-Jadidah.

XX. Mankhi, H. M., & Al-Mukhtar, T. J. H. (2021). Non-compliance with the provisional measures of the International Court of Justice. Wasit Journal for Human Sciences, 17.(49)

XXI. Mansour, A. M., & Al-Qatari, M. N. (2017). Criminal, civil and international responsibility of perpetrators of genocide before the judiciary. Journal of the Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, 32.(3)

XXII. Mar'i, A. L. A. (2016). Towards activating national criminal enforcement of international humanitarian law: A comparative study. Dar Al-Manhal for Publishing and Distribution.

XXIII. Matar, I. A. (2008). International criminal justice: Principles, substantive and procedural rules. Dar Al-Jami'ah Al-Jadidah.

XXIV. Omar, J. S. H. M. (1998). International judiciary and the impact of national sovereignty on the enforcement of international judgments: An analytical study of major international cases. Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.

XXV. Salama, A. A. A. (2006). Responsibility for committing the crime of genocide. Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution.

XXVI. Suwaisi, M. A. (2012). The crime of genocide: Motives and forms. Journal of Studies and Research.(7) ,

Third: Websites:

XXVII. Website: https://www.icj-cij.org/ar

XXVIII. Website: https://alberonsy.com/

XXIX. Website: https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/south-africa-case-against-israel-at-the-inernational-court-of-justice-challenges-and-potential.pdf

XXX. Website: https://www.icc-cpi.int/darfur

XXXI. Website: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/annual-reports/2021-2022-ar.pdf